

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي" (9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على عباده الذين اصطفى من سار على نهجهم واخفى تسليما كثيرا ابدا دائما محتفى اما بعد فهذا المجلس التاسع في مذاكرة كتاب السنة - 00:00:00

في رواية ابي بكر محمد ابن هارون الخلال والذي روى جله عن الامام احمد بن حنبل نعم نعم في هذا التفريع وهو الفصل وكالباب ان الامام احمد رحمه الله يرى ان قاطع الطريق من اللصوص - 00:00:35

حكمهم حكم الخوارج في مدافعتهم في الاحتساب عليهم في صدهم وفيما يتعلق ايضا بجريحهم والاجهاز عليه وتتبع فارهم مع تحرزه رحمه الله جديد في امر مقاتلتهم الا اذا قاتلوا وسطوا - 00:01:31

على صاحب المال فان استطاع دفعهم في غير القتل تعين ذلك وان لم يتعين وان لم يستطع دفعهم الا بالقتل فانهم هدر كما سيأتي في مختلف الروايات عنه وهذه تكاثرت على الامام احمد رحمه الله من جهة الاسئلة - 00:02:02

سؤالي اصحابه عن ذلك ولهذا تنوع واختلف جوابه بحسب حال السائلين وبحسب المواقف يمرنا مواقف يقول فيها الله اعلم لا ادري في مواقف يفتي وهذا مراعاة لحال السائل في السؤال نعم - 00:02:27

ان شاء الله البذرقة او البذرقة هم الحرس الذي يحرصون القوافل ينتابونها خفارات لما سئل الامام احمد عن هؤلاء البذرقة هي كلمة فارسية يقال بذرقة وبذارق من الكلمات التي دخلت على لغة العرب - 00:02:56

مثل كلمة الزنديق كما سبق اه هذه الكلمات يعبر عنها بما دلت عليه باستعمال الناس وهم الخفارات الحراسات التي تحرص القوافل والتجارات قال فترى للمبذرقين فضل في هذا الحراس الخفرة على القوافل. قال سبحان الله واي فضل - 00:03:46

اكثر من هذا يقوونهم ويؤمنونهم اصحاب التجارات والناس ويحفظونهم من عدوهم فهذا لهم فيها اجر ان احتسبوه وجعله الامام احمد ظريا من دروب الرباط قيل له يكون ذلك بمنزلة المجاهد - 00:04:13

قال اني لارجو لهم ذلك ان شاء الله ان شاء الله ها هنا من باب انه امر مستقبل لا يقطع به هذا في قوله ان شاء الله تدخل في المشيئة التي يراد بها رجاء ما عند الله. لانه قال اني لارجو لهم ذلك ان شاء الله - 00:04:35

اي من غير جزم ولا قطع اي نعم واخبرني حرب بن اسماعيل الكرمانى قال سألت ابا عبد الله قلت ان عندنا حصونا على طرف المفازة يرباط فيها المسلمون العدو هم الاكراد وهم من اهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق - 00:04:58

فما ترى في الرباط في هذا الموضع فاستحسنه وقال ما احسن هذا؟ قلت انه من اهل القبلة. قال وان كانوا من اهل القبلة اليسوا سيرد عن المسلمين قال وسألت احمد مرة اخرى قلت موضع رباط يقال له بابا نيث - 00:05:17

في المفازة يكون فيه المطوعة يبدرون القوافل والعدو. وهم الاكراد وهم مسلمون. فاستحب ذلك وحسنه وقال اليس عن المسلمين الا انه قال ما لم يكن قتال. قلت انهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الاكراد. قال اذا ارادوهم - 00:05:36

اموالهم قاتلوهم. هذا السؤال سأله حرب ابن اسماعيل الكرمانى في طرف فارس الجنوبي الشرقي قال اننا عندنا حصون في طرف المفازة الصحراء وفي اواسط اسيا في اواسط فارس الجنوبية مترامية - 00:05:56

وهذي الحصون يكون فيها هؤلاء المبذرقة اي حراس القوافل حراس المؤمنين يدفعونهم من الاكراد من اعاجم هم مسلمون لكن

عندهم عدوان وقطع للطريق واخذ للمال وربما يلحقه السفك سفك الدماء - 00:06:25

فما ترى في الرباط في هذه المواضع لحفظ طرق المسلمين وتجاراتهم وقوافلهم احسن ذلك الامام احمد قال ما احسن هذا قيل انهم اي هؤلاء الذين يقطعون الطريق من اهل القبلة - 00:06:47

اي من اهل التوحيد واهل الصلاة لم يكفروا وقال الامام احمد وان كانوا من اهل القبلة اليس يرد عن المسلمين وهذا لما سأل في موضع ثاني قال يبذرون يعني هؤلاء - 00:07:03

اه البذرة كفار القوافل وحفاظ الطرق مثل ما يسمى الان بامن الطرق او حرس الحدود يستحب ذلك واستحسنه لانهم يدفعون عن المسلمين الا انه قال ما لم يكن قتال وهذا من تحرز الامام احمد - 00:07:20

اي ما لم يبدأ هؤلاء البذرة اولئك بالقتال فان بدأهم قطاع الطرق واللصوص والسراق بالقتال دافعواهم فان لم يدفع اذاهم وشرهم الا بقتلهم قتلوا لا ان يبدأوا وهذا من صيانتهم وحفظه - 00:07:44

لدماء المسلمين رحمه الله، نعم باب قوله من قاتل دون ما له اخبرني عبد الكريم ابن الهيثم ابن زياد القطان العاقولي انه قال لابي عبد الله يقاتل اللصوص قال ان كان يدفع عن نفسه - 00:08:07

اخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح انه سأل ابا عن قتال اللصوص فقال كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك ان تدفع نفسك ومالك نعم هؤلاء اللصوص الذين يريدون ان يسطو على مالي - 00:08:28

المسلم ومال المسلم كعرضه وقدمه كلها معصومة لماذا عصمت عصمت في عصمة الايمان توحيد فاذا صال عليك عدو ولو كان مسلما يريد ان يأخذ مالك او يريق دمك او ينتهك حرمتك فانك تدفعه - 00:08:45

فان اندفع بما دون القتل وجب ذلك وان لم يدفع الا بالقتل فان قتله سائغ ودمه هدر لكن متى يأتي الاشكال اذا استطاع دفعه بغير القتل فقتله هذا رده الى نظر الحاكم الشرعي - 00:09:11

اما ان يكون هناك لوث وعداوة بين هذا الصائل وبين من صال عليه فلها حكمها وان لم يكن هناك عداوة ولا لوث وقتله ابتداء لها حكمها تغليب وان كان صائلا - 00:09:36

ولا مناص من دفعه الا بقتله قبل تصويبه تصويبه لا يدفعه لكن قتله يدفعه فان قتله هدر كما هي الروايات عن الامام احمد اخذا بعموم الحديث ومن قتل دون ماله فهو شهيد - 00:09:57

وسيسنده رحمه الله نعم السلام عليكم. واخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله قال له في هذه المسألة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:10:16

هذه المسألة يعني مسألة مدافعة قطاع الطريق لان قطاع الطريق اذا كانت لهم شوكة فهم بغاة ان كان قطعه للطريق بناء على عقيدة اعتقدوها فهم الخوارج الفرق بين الخوارج وبين البغاة قطاع الطريق ان هؤلاء - 00:10:30

البغاة يريدون امر الدنيا من جهة المال او من جهة السلطة. واما الخوارج فعندهم في هذا دين ولهذا ينبذون بيعة امامهم ويعقدون البيعة لزعيم من زعمائهم والخوارج من شر البلايا - 00:10:53

بلايا البدع والاهواء في الاسلام بل هي اول فرقة افرقت في الاسلام فرقة الخوارج وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجها وتكاثر فيها الاحاديث اخرج منها الامام مسلم عشرة احاديث - 00:11:18

اتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث ابي سعيد الذي هو اصل في هذا الباب مما جاء في حديثهم ان الخوارج لا يزالون يخرجون في كل قرن الى ان يخرج بقيتهم فيتبعوا الدجال - 00:11:38

بجهلهم واندفاعهم غلبة الهوى عليهم يتبعنا الدجال لانه يسلبهم بشبهاته وهو يدعي ربوبية انه رب العالمين الله العفو والعافية. نعم اخبرنا محمد المنذر عن ابن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذي قال سألت ابا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون

مالي ونفسي - 00:11:55

قال قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك. قاتلهم يعني دافعهم المقاتلة هنا بالمدافعة فان اندفع شرهم بغير قتلهم وجب وتعين وان لم

يندفع شرهم واذاهم الا بقتلهم ساغ قتلهم ودمهم هدر - 00:12:26

نعم اخبرني عبد الله ابن محمد ابن عبد الحميد القطان قال حدثنا بكر بن محمد عن ابيه انه سأل ابا عبد الله عن قتال اللصوص قال ارى قتال اللصوص اذا ارادوا مالك ونفسك - 00:12:48

نعم حدثني علي بن الحسن بن سليمان حدثنا حنبل سألت ابا عبد الله قلت من حنبل هذا عم الامام احمد وعمه لاحمد عمه هذا حنبل ابن اسحاق وعمه الامام احمد عمه - 00:13:03

الامام احمد حنبل ابن اسحاق ابن محمد ابن حنبل وكثير الرواية عن الامام احمد تشتهر الرواية برواية حنبل قلنا لكم ان رواة المسائل عن الامام احمد على العشرين اشهرهم ابنه عبد الله - 00:13:27

والمروء المروزي واسحاق بن منصور الكوسج ثم يليهم بعد ذلك ابو الفضل صالح ابن الامام احمد حنبل بن اسحاق حرب ابن اسماعيل الكرمانى باخرين نعم واطنه لو جمعت المسائل المروية عن الامام احد ورتبت على الابواب - 00:13:48

ان تبلغ والعشرين مجلد جمعها على الابواب مفيد لطالب العلم في روايات الامام احمد لانها متناثرة رواية ابن هاني في مجلد كبير معها الشيخ زهير الشاويش ورواية آ عبد الله في ثلاث مجلدات - 00:14:22

هذا رواية ابي الفضل صالح رواية حرب ما هي بكلها مطبوعة كذلك رواية الاثرم وهو من اشهر من روى المسائل ايضا واكثرها اي نعم نعم حدثني علي ابن الحسن ابن سليمان حدثنا حنبل سألت ابا عبد الله قلت - 00:14:49

امراة ارادها رجل على نفسها فامتنعت منه ثم انها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها هل عليها في ذلك شيء قال اذا كانت تعلم انه لا يريد الا نفسها فنالتة لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها - 00:15:13

ومات من دفعته يعني. احسن الله اليك فمات فلا شيء عليها. وان كان انما يريد المتاع والثياب. فارى ان تدفعه اليه ولا تأتي على نفسه. لان الثياب والمتاع منها والنفس لا عوض عنها هذه مسألة عين - 00:15:29

سأل فيها حنبل والامام احمد ان امراة ارادها رجل على نفسها اي اراد منها فعل الفاحشة امتنعت منه ثم انها وجدت خلوة اي طريقة تتخلى منه عليه لكنها قتلتها لتحصن نفسها. هل عليها شيء - 00:15:50

الامام احمد ان كانت تعلم ان لا يريد الا نفسها وقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها لان هذا من دفع الصائل المعتدي المرید نفس الموصول عليه وان كان انما يريد متاعها شنتطتها ذهبها جوالها مالها ثيابها - 00:16:15

قال فارى ان تدفع له المال والثياب ولا تأتي على نفسي لا تقتله لان الثياب والمتاع والمال له عوض واما النفس فلا عوض لها هذا من تورعه رحمه الله عن اذهاق النفس - 00:16:42

وهذا كما قالوا في المتلفات ما دون النفس قولى الناظم رحمه الله في القواعد الفقهية وان اتى اه قال رحمه الله ومثلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتى هي احسن - 00:17:03

لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتفي التأييم عنه والزلل هذا اذا صال عليك كلب او بهيمة يملكها احد فاذا دفعته واندفعت حمد لله فاذا دفعته بشيء فقتلتها وتستطيع ان تدفع بدون القتل تظمنها لكن ينتفي التأثير - 00:17:26

لكن مع الاتلاف يثبت البدل ينتفي التأييم عنه والزلل والامام احمد يرى ان هذا السارق والصائل اذا اراد منها المال والمتاع والثياب فلا يصح لها دفعه بالقتل القول الثاني انه يدفعها بالقتل - 00:17:51

وهو هدر في عموم الحديث من قتل دون ما له فهو شهيد قد جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يأتي علي يريد مالي - 00:18:14

هذا لا تعطه. قال يقاتلني. قال قاتله قال فان قتلته قال هو في النار قال فان قتلني قال فانت شهيد ذكر ذلك في المال والمال دون العرض والنفس نعم قال رحمه الله باب من قال دون حرمة - 00:18:32

نعم لما ذكر من قاتل دون مال ذكرها هنا من قاتل دون حرمة اي دون العرض نعم اخبرني منصور ابن الوليد النيسابوري قال حدثنا علي ابن قال حدثنا علي ابن سعيد - 00:18:58

ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمة واهله فقال ما ادري؟ ما ادري لعلها الامام احمد لاحظ حال السائل وهذا شأن الفقيه لا ينظر للمسألة بحدها وانما ينظر الى حال السائل - [00:19:13](#)

وظرف السؤال واحوالهم يراعي مقاصد الشريعة في ذلك وكأن هذا عنده تعجل او نحو ذلك فقال الامام احمد لا ادري ويحتمل انه وقت السؤال عنده من الورع ان المسألة لم تتبين له من كل وجه - [00:19:35](#)

حصل فيها نوع التباس غبش قال لا ادري وهؤلاء ائمة الاسلام الكبار الامام احمد ابن محمد ابن حنبل امام اهل السنة الشافعي ومالك ابو حنيفة وامثالهم لا يتكبرون عن قول لا اعلم ولا ادري - [00:19:58](#)

ولهذا من قال لا ادري اصيبت مقاتله من ينقل قوله وينتشر عنه وهو بالمثابة التي علمتم في امامة المسلمين وافتائهم يطير الناس بقوله كلما طار وكان اهل العلم وما زالوا - [00:20:28](#)

يؤدبون انفسهم ويؤدبون الناس على تعلم قولي لا ادري وقد بعث اهل الاندلس رجلا الى الامام ما لك في المدينة فسأله اربعين مسألة قالوا اجاب مالك عن اربع عند بعضهم عن ست - [00:20:51](#)

وعن البقية الباقية ستة وثلاثين مسألة قال لا ادري بدأنا الحج فذهب الرجل لمالك قال اني اريد الحج كما اقول قال ولا ادري لا اعلم قال لك طريق علينا بعد الحج - [00:21:17](#)

قال ان شاء الله قال فمر علينا الاندلسي ولما فرغ رجع الى مالك في المدينة ومعه كتاب قومه وقال ما تبين لي فيها شيء قال بم اجيب قومي؟ قال قل لهم يقول لكم ابو عبد الله لا ادري - [00:21:36](#)

لا ادري مهمة لطالب العلم يغلب فيها نفسه وما يتطلع اليه ان كان بحسن نية وظن ان يفيد الناس وان كان بسوء نية وخبت طوية يريد التصدر امام الناس والترأس عندهم بان يفتيهم - [00:22:04](#)

والعقل من يجعل الله بين عينيه وسؤاله ليحذر من الجرأة على دين الله بغير علم ومن العجائب يا ايها الاخوة ان هناك من يتورع الكلام في الامور السياسية مجريات العالم - [00:22:30](#)

وربما تورع عن الكلام في الكبار خوفا او ورعا وفي دين الله اسهل ما عليه الكلام فيه تحليلا وتحريما اللائق ان يكون دين الله اعظم في عينه وقلبه لا سيما والله جل وعلا يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب - [00:22:54](#)

هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ويقول جل وعلا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا - [00:23:21](#)

وفي الاية المحكمة في الف لام ميم صاد الاعراف في ذكر مجمل المحرمات متدرجة من الادنى الى الاعلى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق - [00:23:42](#)

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهذا ما يتأكد ان ينتبه له طلبة العلم واهل العلم ان لا يغيب عنه كلمة لا ادري - [00:24:03](#)

سواء في باب الحكم كالقضاء او في باب الافتاء حتى في باب التعليم على ان باب التعليم اوسعها باب التعليم اوسعها لانه في باب التعليم قد يغلط نفسه او يغلط غيره - [00:24:27](#)

ليشهد الهمة ويفتق الذهن ويحظر الانتباه ولهذا اذا سأل الشيخ طلابه عن مسألة لا غير ان يجيبوا بما يعن لهم. لان المقام مقام مذاكرة ومدرسة وتفتيق ذهن مقام افتاء او مقام حكم - [00:24:48](#)

نعم قال فاخبرني احمد ابن محمد الوراق عن محمد ابن حاتم ابن نعيم عن علي ابن سعيد قال ما ادري لم يبلغني فيه شيء. نعم هذه الرواية فيها زيادة ان الامام احمد - [00:25:15](#)

يقول لا ادري في الامر الذي ليس عنده الدليل الذي يبني عليه هذا القول يستنبط هذا الحكم منه ولهذا قال لم يبلغني شيء ومما عليه اصول احمد انه مما يبلغه اي من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:34](#)

او كلام الصحابة رضي الله عنهم او فتاوى كبار المفتين من علماء الاسلام ووصول مذهبه قائمة على هذا كما جاء في الكتاب او في

السنة به ان لم يتأتى كما جاء في السنة ضعيفا قدمه على محض اقوال الرجال - [00:25:57](#)

فان لم يكن باقوال الصحابة رضي الله عنهم نعم قال واخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبدالله في هذه المسألة ودون اهله وقال الرواية عنه ما له وواحد يقول دون اهله وماله - [00:26:22](#)

يشير الى الحديث الذي رواه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - [00:26:41](#)

ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله في الرواية عنه يعني لان من رواة الاحاديث الامام احمد رحمه الله رواه في آ مسنده - [00:26:57](#)

ورواه ايضا ابو داوود وابن ماجة نعم السلام عليكم. قال اخبرني زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو طالب قال واخبرني الحسين بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحارث ان ابا عبدالله قال يقاتل دون حرمة - [00:27:17](#)

قال حدثني الحسين بن الحسن ابراهيم ابن الحارث مشهور قال له ابراهيم ابن حارث ابن مصعب وهو من مشاهير رواة المسائل عن الامام احمد قال يقاتل دون حرمة عرضه ويدخل في الحرمة الدين - [00:27:38](#)

ان الدين اشد من العرظ في حفظ الانسان له نعم سلام عليكم قال حدثني الحسين بن الحسن الوراق قال حدثنا ابراهيم بن الحارث قيل لابي عبد الله قال وحدثني الحسين بن الحسن قال حدثنا محمد بن داوود - [00:27:57](#)

سألت ابا عبد الله قلت الرجل يكون في مصر في فتنة فيطرقه الرجل في داره ليلا قال ارجو اذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزلة نعم الرجل يكون في مصر ولا في مصر - [00:28:19](#)

ها ها ما الفرق بينهما الله عز وجل يقول اهبطوا مصرها اذا اراد الولد المعين هذي ممنوعة من الصرف مصر البلد المعروفة واذا اراد المصري القرية او المدينة وهي المراد ها هنا - [00:28:36](#)

فهذه لا تمنع من الصرف تنون يكون الرجل في مصر او قال يكون في مصر فيه فتنة الفتنة وش هي وقد نص العلماء على ان زمن الفتنة زمن الاقتتال يحرم بيع - [00:29:08](#)

السلاح لان بيع السلاح مما يعين على ازهاق الانفس وقتلها وسفك دماؤها وقتل النفس المؤمنة المعصومة اعظم الذنوب بعد الشرك بالله جل وعلا ولهذا حرموا بيع السلاح زمن الفتنة وها هنا سأله المسيص المسيصي محمد بن داود - [00:29:28](#)

كما سأله ابراهيم ابن الحارث قالوا يا ابا عبد الله الرجل يكون في مصر في فتنة يعني في بلد فيها فتنة ويطرقه الرجل اي المعتدي عليه في داره ليلا هو خايف على نفسه - [00:29:55](#)

قال ارجو اذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله يعني اذا اراد عرضه وطب عليه في مكانه في منزله ودافعه ارجو ان هذا يكون معذور الى ان يتصدر للفتنة او يدعي انه اصاب اراد عرضه واهله وهو ليس كذلك - [00:30:14](#)

لهذا من من اهل الاحقاد من يستدرج الرجل الى اهله ليقتله في بيته بدعوى انه صان عليه وهو الذي احتال حتى ادرجه ودرجه الى ان اتى بيته واتى حرمة نعم - [00:30:41](#)

قيل له فمن احتج بعثمان انه دخل عليه قال تلك فضيلة لعثمان رضي الله عنه واما اذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكأنه لم يرى بأسا وقال قد اصلت ابن عمر رحمه الله. قال - [00:30:58](#)

قد اسلت ابن عمر اسلت ابن عمر على اللص السيف اصلته رفوعه وراح يلحقه فانه اتى على ابن عمر لص ودخل عليه بيته فقام ابن عمر واخذ سيفه واثار اليه ولحقه بنصله اي بحده القاتل - [00:31:16](#)

وهرب هذا اللص وقيل ان من عند ابن عمر نافع مولاه وغيرهم منعوه منعوا ابن عمر والا كان اراد ان يقتله لما قيل ذلك للامام احمد قال قد اسلف ابن عمر على لص السيف - [00:31:41](#)

قد اصلت ابن عمر على لص السيف يقول نافع فلو تركناه لقتله قيل له ان عثمان سور عليه بيته وحرمة وصبر فقال الامام احمد هذه فضيلة لعثمان رضي ان يكون العبد المقتول - [00:32:04](#)

والا يكون العبد القاتل ولهذا وصف العلماء عثمان بالقتيل الصابر الذي ابى ان يراق بسببه قطرة دم ولم يقاتلهم نزعه من الامرة من امامة الصلاة ومنعوه ان يصلي مع المسلمين - 00:32:26

ثم حصروه في بيته ثم تسوروا عليه بيته وحرمه ولم يدفعهم ودخلوا عليه والمصحف منشور بين يديه يقرأ القرآن حتى ما قام يدفعهم حتى جاءت امرأته الفرافصة وحديث ظهرها عليه - 00:32:51

ولمس الخبيث الخارجي عجزتها وضرب الثاني رأس عثمان فنذرت منه دم وسقطت على قول الله جل وعلا في سورة البقرة فسيكفيكم الله وهو السميع العليم وقيل الامام احمد ان عثمان دخل عليه حرمة وبيته - 00:33:16

وصبر ولم يتبعهم. قال تلك فضيلة لعثمان رضي ان يكون المقتول ولم يرضى ان يكون القاتل استحضر ما جاء في الاحاديث في زمن الفتنة قال كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل - 00:33:39

ولو دفعهم عثمان بقتلهم لما كان ملوما كما سمعتم من الاحاديث وهنا وعلى احمد واما اذا دخل داره وجاءت الحرم يعني جاء الى حريمه وعرضه فيدفعه لم يرى بذلك بأسا - 00:33:59

قال ان ابن عمر اصلة السيف هذا اللص ولو لم يمسك لقتل هذا اللص لانه باغي عليه في داره وحرمه وماله. نعم السلام عليكم قال وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد - 00:34:21

حدثنا بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسأله قال قيل ارأيت ان دخل على رجل في بيته في الفتنة قال لا يقاتل في الفتنة. قال فان اريد النساء. قال ان النساء لشديد - 00:34:43

قال ان في حديث يروى عن عمر رضي الله عنه يرويه الزهري عن القاسم ابن محمد عن عن عبيد ابن عمير ان رجلا ضاف ناسا منه فاراد امرأة على نفسها - 00:34:58

رمته بحجر فقتلته فقال والله لا يدى ابدا وحديث ايضا عن عمر رضي الله عنه ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل كان عمر اهدر دمه - 00:35:10

هذه ثلاث اثار دخلت في بعضها لما دل به الامام احمد من اقوال السلف على ما ذهب اليه قال محمد ابن الحكم الامام احمد قيل ارأيت ان دخل علي رجل في - 00:35:28

بيته في الفتنة قال لا تقاتل في الفتنة الفتن لا تقاتل هذا المنهج الاسد والاكمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر في زمن الفتنة ان ان خفت ان يبهرك شعاع السيف - 00:35:51

بغطي وجهك اي ليبوء هذا القاتل باثمه واثمك ييبوء باثمه باثمك قلت فان اريد النساء قال احمد ان النساء لشديد يعني امر العرض امر عظيم بمعنى انه اندفع عن عرضه حتى قتل - 00:36:12

هذا السائل عليه فلا حرج عليه قلت ان في حديث يروى عن عمر ابن الخطاب يرويه الزهري محمد ابن مسلم من شهاب الزهري عن القاسم ابن محمد من القاسم ابن محمد - 00:36:37

ها من هو القاسم ها الله الله القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق هذا القاسم ابن محمد من امه امه خالة الحسين ابن علي ابن ابي طالب علي ابن حسين زين العابدين - 00:36:56

وخالة سالم ابن عبد الله ابن عمر امه بنت يزدجرت الملك فارس فان لملك فارس لما سبي ثلاث بنات واحدة نكحها الحسين بن علي بن ابي طالب فانجبها علي بن الحسين زين العابدين - 00:37:22

والثانية نكحها محمد بن ابي بكر فانجبها القاسم ابن محمد ابن ابي بكر احد فقهاء المدينة السبعة والثالثة نكحها عبد الله بن عمر فانجبها سالم ابن عبد الله ابن عمر فهؤلاء الثلاثة - 00:37:41

الائمة الاعلام ابناء الخالات ابناء الخالات يروي الزهري عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عبيد ابن عمير الليثي عبيد بن عمير الليثي وهذا عبيد بن عمير الليثي كان قاصا - 00:37:58

يقص في الحرم من القاص الواعظ الذي يعظ الناس في وعظ مختلط من الايات والاحاديث واخبار من سبق القصص هذا يسمونه

بلقاس عندكم الواعظ والداعية لانهم كانوا لا يريدون ان يختلط بكلام الله وكلام رسوله غيرهما - [00:38:22](#)

وكانت هذه ميزة العلماء فنفي ونهى ابن عباس كان عالم الحرم ان يقص في الحرم احد غير عبيد بن عمير الليثي وهو من التابعين

وكان يحضر ابن عباس وابن عمر قصصه - [00:38:53](#)

فبيكون حتى تخذل دماء لحاهم من بكائهم ومذمة السلف للقصاصين محمولة على الذين يصرفون الناس عن الاثار وعن الايات

ويعلقونهم بالاخبار والاساطير والسواليف ما هو الظاهر فانهم اذا علقوا بالاخبار والسواليف - [00:39:15](#)

ولو كانت اخبار بني اسرائيل وغيرها اضعف ذلك تعلق الناس بماذا في وعظهم تذكيرهم بالكتاب والسنة قال روى الزهري عن القاسم

ابن محمد عن عبيد ابن عمير ان رجلا ضاف ناسا من هذيل اي نزل عليهم ضيفا - [00:39:45](#)

لكنه لنيم خبيث النفس فاراد امرأة على نفسها ارادها بالفعل القبيح فردته هذه المرأة حتى رمته بحجر فقتلته فسئل عمر عن ذلك قال

والله لا يودع ابدا ما يستحقها لانه هو الذي صال وهو الذي اعتدى - [00:40:08](#)

وهذا رواه عبد الرزاق مصنفه عن عمر باسناد صحيح قال وحديث حديث ايضا عن عمر اخر ان رجلا وجد مع امرأته رجلا وضربها

جميعا بالسيف يريد قتلها وقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل - [00:40:38](#)

كان عمر اهدر دمه لما تحقق انه وجده مع اهله وادخل ذلك عمر في انه ذب عن ماذا عن عرضه اهدر اهدر هذا الفخذ. الفخذ كان فيها

من الدية. فيها نصف الدية - [00:41:02](#)

والقاعدة كل ما في الانسان شيء واحد ففيه هدية كاملة مثل ايش اللسان والفرج فيها الدية وما في الانسان شيان فالدية فيهما

منصفة كاليدنين والفخذين والركبتين الساقين والاذنين والعينين والخصيتين الله يعزكم والحاضرين - [00:41:23](#)

وما في الانسان ثلاثة فالدية فيها مثلثة مثل ايش الانف اربته ووسطه واعلاه هذا دور مقدري الشجاج الان حل محلهم الطب ايش

وما في الانسان منه اربعة فالدية فيها مربعة - [00:41:54](#)

ها ما في الانسان منه اربع الا شيء واحد يلا الاطراف ها اي اطراف لا هذي انت بتاخذا بالتشليح تبي تصير اكثر مادية اليدين فيه

هدية آآ الرجلين فيه هدية دية اخرى - [00:42:19](#)

وش اللي في الانسان اربعة شيء واحد يلغز به رموش العينين العين فيها رمشان اسفل واعلى الدية فيها مربعة وهذه قاعدة في باب

الديات يكررها الفقهاء رحمهم الله والمحدثون في هذا الباب العزيز - [00:42:44](#)

نعم قال رحمه الله باب باب ما كره ان يقاتل الرجل دون جاره واهل رفقته لما ذكر من يقاتل دون ماله ودون نفسه ودون عرضه

انتقل الى من يقاتل دون - [00:43:11](#)

جاره ودون رفقته نعم السلام عليكم قال اخبرني حرب ابن اسماعيل الكرمانى قال قلت لاحمد كنت في سفر وامامي رجل فوق عليه

العدو فنناداني واستغاث بي قال ما ادري لو كان مالك - [00:43:32](#)

لو كان ادري لو كان مالك نعم احسن الله اليك. قال ما ادري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء فاما مال غيرك فما ادري نعم يقول انا

في سفر - [00:43:52](#)

وامامي رجل صال عليه قطاع الطريق والسراق والعدو فنناداني يستغيث بي امنعه من ان يأخذ العدو واللصوص وقطاع الطريق ما له

وقال احمد ما ادري لو كان مالك المصول عليه - [00:44:05](#)

لم يكن في قلبي منه شيء. اما مال غيرك فلا ادري في نفسي منه شيء وفيه ان الامام احمد في الامر الذي لم يستدل له وقت السؤال

اجيب بانه لا ادري - [00:44:27](#)

نعم سلام عليكم قال واخبرنا ابو بكر المروزي قال سألت ابا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق قال يقاتلهم دون ما له

قلت فان عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى ان يقاتلهم. قال لا ارى ان يقاتلهم بالسيف الا دون ما له. نعم. يقاتلهم بغير السيف -

[00:44:41](#)

دون ما لرفقته دون مال جاره اما بالسيف الذي يترتب عليه ازهاق النفوس الامام احمد قصرها على ماله وقوفا عند الحديث من قتل

دون ماله نعم قال اخبرني منصور ابن الوليد ان جعفر بن محمد النسائي حدثهم ان ابا عبدالله قيل له فيقاتل عن اهل رفقته قال -

[00:45:03](#)

عن ما له انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون من قتل دون ما له فهو شهيد. طيب دون رفقته ودون جاره يعين بغير القتال الضرب بالمسك - [00:45:32](#)

للابلاغ بالذب عن جاره اما المقاتلة فيتخرج فيها الامام احمد الا عن ما له هو نعم قال اخبرنا محمد ابن المنذر ابن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذي انه قال لابي عبدالله فان منعت نفسي ومالي - [00:45:49](#)
فان منعت نفسي ومالي واخذ من صاحبي فاستغاث بي اغيثة. قال نعم اغثه ولا تقاتل لانه لم ييح لم ييح لك ان لم ييح لك لم يؤذن لك ان تقتله لما لغيرك - [00:46:12](#)

انما ابيح لك ان تقاتله لنفسك ومالك قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم ومن قتل دون ماله دون نفسه ودون دينه ودون عرضه فهو شهيد. هذا المأذون له - [00:46:30](#)

اما جارك وقريبك ومن استنصرك تعينه بغير المقاتلة نعم لانه لم ييح لك ان تقتله لما لغيرك. طيب لو مسكت هذا السائل ومن جاء المصول عليه وضربه وقتله الحق شي - [00:46:47](#)

ها ما عليه شي طيب هو اعان على قتله على كل حال لا تتعجلوا يجيكم هذا الامام احمد قل والله اعلم لا ادري وهذي خلوها لغيركم ممن بلوا بها القضاة - [00:47:11](#)

الله المستعان الله المستعان يا اخوان العافية لا يعدلها شيء نسأل الله العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة. نعم انما ابيح لك ان تقاتله لنفسك ومالك قال اخبرني محمد ابن يحيى الكحال - [00:47:37](#)

انه قال لابي عبد الله الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه قال اعفني عن الجواب فيها قال اليس يروى من قتل دون جاره فهو شهيد؟ قال ليس يصح هذا وانما هو من قتل دون ما له - [00:48:00](#)

شوفوا هالمسألة اللي سأل فيها محمد ابن الكحال الامام احمد الرجل يكون معه المال لغيره وديعة حافظه لغيره فيقاتل عنه قال اعفني عن الجواب فيها وهذا لورعه رحمه الله ولكمال عقله - [00:48:17](#)

اما لعلمه وكان العلماء يعيبون من يجيب على كل مسألة يقول هذا خبل موب صاحي ادركنا مشايخنا الله مباركة في الاحياء منهم يسألون شيخنا الشيخ صالح ابن علي ابن غصون - [00:48:41](#)

رحمه الله يسأل يقول ترى يا طلاب العلم يعانينا عندي كومين الصغير هذا عن يميني وكبر كبر هالجبل كبر الطعس عن يساري تدرون وشو هذا وهذا؟ اللي عن يميني هذا اللي انا اعرفه - [00:49:07](#)

عن يساري هذا اللي ما ادري ولا اعرفه اذا سأله قال هذا خطوه مع الكوميدي على اليسار يعني ايش لا اعلمه هذا من العقل يا اخوان وهذا امام اهل السنة يقول اعفني من الجواب - [00:49:26](#)

اعفيني من الجواب وقال له محمد الكحال اليس يروى الحديث من قتل دون جاره فهو شهيد لان احمد رحمه الله معظم للادلة والنصوص قال الامام احمد ليس يصح هذا هذه الرواية لا تصح - [00:49:48](#)

انما الرواية الصحيحة قتل دون ما له فهو شهيد هؤلاء نقاد الآثار والاحاديث وصيارفتها يميزون الصحيح من العليل والمزيف من المغشوش الله المستعان. نعم واخبرنا ابو بكر المروزي. قال قرئ على ابي عبدالله بن مهدي - [00:50:12](#)

عن سفيان قرأ على ابي عبدالله عن ابن مهدي ابو عبد الله الامام احمد بن مهدي عبدالرحمن بن مهدي هذا اسناد نعم قال قري عن على ابي عبدالله عن ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة - [00:50:39](#)

عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق يريد من اريد ماله بغير حق فقالت مرة ماله والثانية ماله ان نبي نرظي اليوم - [00:51:00](#)

ابن مالك وسيباويه الاولى خطأ ولا الثانية خطأ خطأ ولا ايه يغششونك الحين. لا تغششونه. الجواب خاص ها لان الاول فعل مبني

للمجهول. اريد نائب الفاعل ماله فيقوم مقام ايش - [00:51:19](#)

الفاعل فيأخذ حكمه بالرفع وهذا الفعل الذي لم يسمى فاعله نعم من اريد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ما له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد؟ نعم - [00:51:45](#)

وهذا الحديث رواه احمد وبعض اهل السنن وهو حديث صحيح قال فيه الترمذي وهذا حديث حسن صحيح من اريد ما له بغير حق اي اعتداء وظلم وسرقة وغصب امنع ما له - [00:52:05](#)

فقاتل فقتل من جراء المقاتلة فهو شهيد طيب وان تركهم ياخذون ماله هذا وشو الاكمل ان يجد ماله في وقت احوج ما يكون فيه اليه اما الجواز مأذون له بالمدافعة - [00:52:25](#)

ولو ادت المدافعة الى قتله او قتل الصائل نعم هذي علاقتها وش هي؟ في هذا الباب قطاع الطرق واللصوص ومضى ان الامام احمد رحمه الله يرى ان اللصوص الطرق حكمهم الخوارج - [00:52:43](#)

اي نعم قال رحمه الله باب ما يتوقى في قتله اذا دفع عن نفسه الا يلحقه القتل في ذلك وهو لا يريد قتله بالنية قال اخبرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنىء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تلقاه اللصوص يريدون ما له - [00:53:09](#)

قال يدفعهم عنه. قلت يقاتلهم. قال يدفعهم عنه. نعم. ما امكن دفعهم بغير المقاتلة تعين فان لم يندفع شرهم وسيلتهم الا بمقاتلتهم فله ذلك لعموم الاحاديث هذا مرده الى النية فيما يستطيع ان يدفع هذا الصائل عنه - [00:53:30](#)

كما قلنا فيما دون النفوس ومتلف مؤذبه ليس يضمن بعد الدفاع بالتى هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البذل وينتفي التأييم عنه والزلل عليه كلب ولا كلب الراعي؟ عليه ولا على - [00:53:53](#)

غنمة يدفعه بالحصى ولا بالعصا فين اندفع فالحمد لله والا ما بد من قتله يقتله وهدر لكن قالوا يعوض جاره عن هذا الكلب يعوض جاره عن هذا الكلب ما لم يكن الجار مفرطاً في - [00:54:19](#)

اطلاقه نعم قال اخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله هل علمت احدا ترك قتال اللصوص تأثماً؟ قال لا. ها ترك قتالهم تأثماً وخوفاً من ان يلحقه اه اثم في دينه - [00:54:39](#)

قال رحمه الله لا اعلم ذلك وابن سيرين محمد ابن سيرين عالم البصرة المشهور قال ما اعلم احدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً الا ان يجبن الا ان يجبن يعني يخاف - [00:55:00](#)

لانه صائلون معتدون فاما ان صبر على القتل ليكون في زمن الفتنة كعبد الله المقتول هذا له مقام ثاني نعم قلت قوم يقولون ان لقيتهم فقاتلهم. لا تضربه بالسيف وانت تريد قتله - [00:55:22](#)

قال انما اضربه لامن نفسي ومالي منه فان اصيب فسهل فيه قلت اي نعم يا ابا عبدالله اعلم اني اضرب بالسيف ولست الو قطع يده ورجله واشاغله عني بكل ما امكنني؟ قال نعم - [00:55:47](#)

وقد كنت قلت له في ان يخرج عليه. قال وهم يدعونك حتى تخرج عليهم هم اخبت من ذاك. ايه ما يخلونك حتى تخرج عنهم وتهرب هم اخبت من ذاك نعم - [00:56:02](#)

ورأيت ورأيت يعجب يعجب ممن يقول اقاتله وامنعه وانا لا اريد نفسه اي فهذا مما لا ينبغي ان يشغل به القلب له قتاله ودفعه عن نفسه بكل ما امكنه. اصيبت نفسه او بقيت نعم ان امكن دفع هذا الصائل عليك - [00:56:16](#)

من سارق او قاطع طريق او خارجي بما دون القتل فنعم. فان لم يتأتى الا بالقتل فهو هدر هذا محصل كلام الامام احمد وغيره من محققي علماء الاسلام رحمهم الله نعم - [00:56:36](#)

قال اخبرني الحسين ابن الحسن ان محمدا حدثهم ان ابا عبدالله قال يدفع عن نفسه ولا يتعمد قتله نعم لا يكن في نيته ان يقتل من صال عليه وانما الذي في نيته يعلمه الله من سريرته - [00:56:55](#)

ومن قصده انه يريد الدفع عن نفسه الدفعة عن عرضه الدفعة عن ما له فان لم يندفع هذا الصائل المعتدي سارقا او سارق او قاطع طريق او باغي او خارجي الا بالقتل - [00:57:11](#)

فقتله سائغ ودمه هدر نعم ولهذا لما جاء الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله الرجل يأتي يريد مالي قال لا تعطه قال يقاتلني. قال قاتله قال فان قتلته - [00:57:30](#)

قال هو في النار قال فان قتلني قال فانت شهيد اللهم صلي وسلم عليه. نعم اخبرني محمد ابن موسى الوراق قال حدثنا ايوب ابن اسحاق ابن سافري ان ابا عبد الله قيل له من قتل دون ما له فهو شهيد - [00:57:50](#)

قيل له فيقاتل دون ما له. فقال لا يقاتل لان نفسه يعني اللص عليك حرام ولكن ادفع عن ما لك كيف ادفع؟ قال لا تريد قتله ولا ضربه. ولكن ادفع عن نفسك فان اصابه منك شيء فهو حد نزل به. مثل من اقيم عليه الحد - [00:58:08](#)

نعم اقيم عليه الحد دون القتل فمات من جراء السرايا انسان القذف وشو جلده اربعين جلدة حتى اتفق الصحابة على رفعها الى كم ثمانين وهو يجلد ما تحمل لحقه تعب ثم مات من جراني - [00:58:27](#)

القتل من جراء الحد سارق قطعت يده ما يتحمل حتى مات من اثر القطا بالسراية هذا هدر هذا الذي صال على مالك كما يقول احمد لا لا تنوي قتله قال لا تريد قتله ولا ضربه. ادفع عن نفسك وعن مالك - [00:58:55](#)

ان اصابه منك شيء فهو كالحده الذي نزل به لانه هو المعتدي وهو الذي صان اما ان تقصد ابتداء ان تقتله فليس ذلك لك قال لا يقاتل ان يقتل لان نفسه يعني اللص عليك حرام - [00:59:17](#)

نعم قال اخبرني محمد ابن ابي هارون ومحمد ابن جعفر ان ابا الحارث حدثهم قال سألت ابا عبد الله عن قتال اللصوص فقال من قتل ما لي فهو شهيد. قلت اقاتله واضربه - [00:59:38](#)

قال اذا علمت انه يريد ما لك فقاتله. وقال اذا قاتل الرجل دون ماله فقتل او جرح او اثنخ فيهم. ارجو ان لا وذلك انه قد اذن له في القتال. نعم - [00:59:55](#)

اذا قاتل الرجل دون ماله ودون عرضه او دون دينه او دون نفسه فقتل هذا الصائل او جرحهم او اسخن فيهم يعني اوغر في جراحتهم ارجو وهذا من العبارات المشهورة عن الامام احمد - [01:00:10](#)

ارجو لا يجرح او لا يجرح لا يلحقه الحرج لانه اذن له في القتال نعم قال وحدثني زكريا ابن يحيى ابو يحيى الناقد حدثنا ابو طالب سئل ابو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة - [01:00:29](#)

قال يطالب هذا احمد ابن حميد المشكاني احمد ابن حميد المشكاني احد رواة المسائل يمر ذكره كثيرا في مطولات الحنابلة المغني والفروع الكبير انصاف واكثر ما عنيت في ذكر الروايات كتاب علاء الدين المرداوي الانصاف - [01:00:55](#)

روى ابو طالب هذا احمد ابن حميد المشكاني اي نعم يقول ابو طالب سئل ابو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة مكابرة مغالبة مضاربة تكاثروا عليه نعم الناس من اول يحطون دراهمهم عندهم ما عندهم بنوك - [01:01:26](#)

يضعون الدراهم في بيوتهم واللصوص يدورون التجار حتى يسرقوا منهم هذه الاموال نعم قال يقاتلهم ولكن لا ينوي القتل قيل له يضربهم بالسيف قال يدفع عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوي قتله. قال فان ضربه فقتله ليس عليه شيء - [01:01:50](#)

قلت له السلطان لا يلزمه منه بشيء لا يلزمه منه كذا عندك؟ اي لا يلزم اصح لا يلزمه منه وعندنا حنا لا يلزمه فيه بشيء هذه وهذه كلاهما صحيحة لان الاصل ان حروف الجر - [01:02:14](#)

يتعاقب المقصود السلطان هنا الحاكم لانه دافع صائل مأذون له بالدفع نعم قال اذا علم الناس وقاتله في داره وقتله ما عليه. وقتله ما عليه. ليس عليه شيء انما يقاتل يقاتل دون - [01:02:31](#)

ودون نفسه بشرط الا يقصد القتلى فان قصد القتل فهذا يتحملها ديانة ويتحملها او ديتا مغلظة في شبه العمد او نحو ذلك -

[01:02:51](#)